

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 183 @ الثَّمَنُ الْمُذَكُّورُ بِالصَّمَانِ . وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ السَّذِيِّ أَخَذَهُ الْعَدْلُ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ يَضُمُّنُ الْعَدْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ؟ قَالَ وَالشَّرْهَلِي : الْمُذَسَّيْبُ أَنْ يَرْجِعَ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالزِّيَادَةِ الْمُذَكُّورَةِ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْبَيْعُ وَالْقَيْصُ الْمُذَكُّورَانِ بَاطِلَيْنِ وَيَسْتَوْفِي الْمُؤْرْتَهِنُ مَطْلُوبَهُ مِنَ الرَّاهِنِ . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِلْمُشْتَرِي الْمُتَعَدِّي بِأَخْذِ وَالتَّسْلِيمِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبِيعِ عَلَى الْعَدْلِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْتَرْ الْمُسْتَحِقُّ صُورَةً مِنَ الصُّورِ الثَّلَاثِ الْمُذَكُّورَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ رَأْسًا ، مَا لَمْ يُجِزِ الْمُسْتَحِقُّ الْبَيْعَ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ الْمُسْتَحِقُّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ . جَاءَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ (وَأَعْطَى الْعَدْلُ الثَّمَنَ لِلْمُؤْرْتَهِنِ) . لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ وَضَبَطَ الْمَبِيعَ بِالِاسْتِحْقَاقِ قَبِلَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِلْمُؤْرْتَهِنِ فَلَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ . ذُكِرَ فِي الدُّرَرِ وَالْمُؤَلَّتَقَى وَالْوُقَايَةِ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ يَجْرِي فِيمَا إِذَا كَانَ التَّوَكُّيلُ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لِأَنَّ حَقَّ الْمُؤْرْتَهِنِ تَعَلَّقَ فِيهِ وَحَيْثُ إِنَّ الْبَيْعَ حَصَلَ لِأَجْلِ حَقِّهِ جَازَ لُزُومُ الصَّمَانِ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ أَيْضًا . وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ السَّيِّئَةِ يُوَكَّلُ فِيهَا الرَّاهِنُ الْعَدْلَ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ يَرْجِعُ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ فَقَطً . سِوَاءُ أَقْبَضَ الْمُؤْرْتَهِنُ الثَّمَنَ أَمْ لَمْ يَقْبِضْهُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ هَذَا التَّوَكُّيلُ حَقَّ الْمُؤْرْتَهِنِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ الْمُفْرَدَةِ عَنْ الرَّهْنِ وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى مَنْ أَمَرَهُ الْوَكِيلُ ثُمَّ لَحِيقَهُ عُهُدَةٌ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُقْتَضَى بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمُؤْرْتَهِنِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ

لِحَقِّقِّهِ (الزَّيْلَعِي) - * * * * * - (الْمَادَّةُ 761) : عِنْدَ حُلُولِ
وَقْتِ أَدَاءِ الدَّيْنِ يَبِيعُ الْوَكِيلُ الرَّهْنُ وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ إِلَى
الْمُرْتَهِنِ وَإِذَا امْتَنَعَ يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَإِذَا
أَبَى الرَّاهِنُ أُجْبِرَ بِبَيْعِ الْحَاكِمِ وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ
وَرَثَتُهُ غَائِبِينَ يُجْبِرُ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَيْعِ وَإِذَا امْتَنَعَ يَبِيعُ
الْحَاكِمُ بِنَفْسِهِ . إِنَّ الشَّخْصَ الْوَكِيلَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عَلَى
الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ عِنْدَمَا يَحِلُّ وَقْتُ
أَدَاءِ الدَّيْنِ يَبِيعُ الرَّهْنُ وَزَوَائِدَهُ الْمُحَرَّرَةَ فِي الْمَادَّةِ (815)
وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ كَانَتْ الْوَكَالَةُ مُصَافَةً أَيْ
عَلَى أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ أَدَاءِ الدَّيْنِ . حَتَّى
أَنْزَعَهُ حِينَمَا يَكُونُ التَّوَكِيلُ مُصَافًا لِيَوْقْتَ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ
يَعْنِي أَنْزَعَهُ إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ شَخْصًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ
وَيَقْبِي الدَّيْنَ فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ لِحَدِّ كَذَا مِنْ الزَّمَنِ مَثَلًا
وَبَاعَ الْوَكِيلُ الرَّهْنَ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْوَكَالَةِ قَبْلَ حُلُولِ
ذَلِكَ الزَّمَنِ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ نَافِذًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1456)
وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا يَحْدُثُ مِنَ الرَّهْنِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرٍ
لَأَنْزَعَهُ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ (الْخَانِيسَةُ) . فَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ الْمَرَهُونَ
بِهَذِهِ الصُّورَةِ يَخْرُجُ الْمَرَهُونُ مِنَ الرَّهْنِ وَإِنْ بَقِيَ ثَمَنُ
الرَّهْنِ فِي يَدِ الْوَكِيلِ أَوْ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي يَقُومُ ذَلِكَ
الثَّمَنُ مَقَامَ الْمُثْمَنِ . يَعْنِي كَمَا أَنَّ الثَّمَنَ أَيْضًا رَهْنًا (الْخَانِيسَةُ)
وَلِذَلِكَ إِذَا هَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ أَوْ
بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بَوَفَاتِهِ مُفْلِسًا يَسْقُطُ الدَّيْنُ الَّذِي يُقَابِلُهُ
عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَالثَّمَنُ
الْمُعْتَبَرُ فِي سَقُوطِ الدَّيْنِ ثَمَنُ الْمَبِيعِ يَعْنِي ثَمَنَ الْمَرَهُونِ
وَلَيْسَ قِيمَةُ الْمَرَهُونِ الْحَقِيقِيَّةَ وَقْتِ الْقَبْضِ مَثَلًا . وَفِي
الْوَاقِعِ وَإِنْ يَكُنْ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يَقْبِضْ هَذَا الثَّمَنَ بَعْدُ حَيْثُ
إِنْزَعَهُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِسَبَبِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ اُعْتَبِرَ
كَأَنْزَعَهُ مَوْجُودٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ .